

## تعليمات رقم (21) لسنة 2008

---

- إحقاقاً لتعليمات المصلحة رقم (24) لسنة 2005 والصادرة بشأن جواز تسوية أفساط ضريبية المبيعات المستحقة علي السلع الرأسمالية من الرصيد الدائن للمسجل 0
  - ونظراً لما لوحظ من تطبيق التعليمات سالفة الذكر علي إطلاق لفظ الرصيد الدائن دون التفرقة بين مصدر هذا الرصيد 0
  - **برجاء مراعاة ما يلي علي وجه الدقة :**
  - \* لا يجوز تسوية أفساط ضريبية المبيعات المستحقة علي الآلات والمعدات من الرصيد الدائن الناتج عن الضريبة السابق سدادها علي الآلات والمعدات المشتراة في ظل العمل بالقانون رقم 9 لسنة 2005 0
- برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق 0000**

والله ولي التوفيق ،،،،،

رئيس الإدارة  
المركزية للبحوث الضريبية

تحريراً في : 8 / 10 / 2008

" ممدوح سيد عمر "